

معايير التبرعات (المحدث)

قائمة المحتويات

٥	١- نطاق المعيار
٥	٢- أهداف المعيار
٦	٣- نص المعيار
٦	٤- قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة
٦	٤-١- إثبات وقياس التبرعات المستلمة
٦	٤-١-٣- أنواع التبرعات المستلمة
٧	٤-٢- التبرعات المقيدة والمشروطه
٩	٤-٣- الاشتراكات والرسوم
٩	٤-٤- الأوقاف
١٠	٤-٥- التبرعات العينية
١٠	٤-٦- الخدمات والمنافع
١١	٤-٧- التعهادات بتقديم تبرعات
١٢	٤-٨- رفع القيود المفروضة من قبل المتبرع
١٢	٤-٩- قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة
١٣	٤-١٠- عرض التبرعات المستلمة
١٣	٤-١١- الإفصاح عن التبرعات المستلمة
١٤	٤-١٢- التبرعات المقدمة
١٥	٤-١٣- تحويلات الأصول لمنشأة غير هادفة للربح تحفظ بالتبرعات لحساب الآخرين
١٥	٤-١٤- العلاقة بين مقدم المورد، والمنشأة المستلمة، والمستفيد المحدد بعينه
١٦	٤-١٥- تحويلات الأصول التي لا تعد تبرعات
١٦	٤-١٦- التعريفات

١- نطاق المعيار:

١- يطبق هذا المعيار على المنشآت غير الهدافة للربح، وذلك بصرف النظر عن حجمها أو طبيعة أنشطتها.

(الفقرة ١٠١)

٢- ينطبق هذا المعيار على كل ما يتلقى أو يقدم من تبرعات؛ من خلال عمليات غير تبادلية، سواء أكان ذلك في صورة نقدية، أم في صورة أصول أخرى، بما في ذلك التعهادات بتقديم تبرعات. بينما لا ينطبق هذا المعيار على تحويلات الأصول التي تتم في مقابل شراء بضائع أو خدمات من خلال عمليات تبادلية.

(الفقرة ١٠٢)

٣- ينطبق هذا المعيار عند استلام المنشأة غير الهدافة للربح، أو تقديمها لأصول أو خدمات في مقابل أصول ذات قيمة غير مكافئة، وبدون الحصول على حقوق أو امتيازات ضمنية.

(الفقرة ١٠٣)

٤- ينطبق هذا المعيار على التبرعات النقدية أو التبرعات في شكل أصول أخرى، تشمل الأوراق المالية، والأراضي، والمباني، وحق استخدام التسهيلات أو المنافع العامة، والمواد الخام، والإمدادات، والأصول غير الملموسة، والخدمات، والتعهادات غير المشروطة بتقديم تلك العناصر في المستقبل.

(الفقرة ١٠٤)

٥- تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات في الدراسة المرفقة، ولما ورد في بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهدافة للربح.

(الفقرة ١٠٥)

٦- يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية

(الفقرة ١٠٦)

٢ أهداف المعيار:

١-٢ يضع هذا المعيار أساس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عما يتلقى أو يقدم من تبرعات.

٢-٢ يضع هذا المعيار أساس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للتبرعات المتلقاة، ووضعت عليها قيود من قبل المتبرع.

٣-٢ يضع هذا المعيار أساس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن تحويلات الأصول، التي تكون فيها المنشأة القائمة بالإفصاح وكيلًا، أو وصيًّا، أو وسيطًا.

(الفقرة ١٠٧)

٣- نص المعيار:

١-٣ قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة:

يجب الاعتراف بالتبرعات التي تأتي في أصول محولة، أو تعهادات غير مشروطة بتقديم أصول، أو تخفيض للالتزامات على المنشأة على أنها إيرادات أو مكاسب في قائمة الأنشطة، عندما يتربّب على عملية التبرع زيادة في أصول المنشأة غير الهاينة للربح. ويتحقق ذلك عند توافر ثلاثة شروط:

- أن تتمتع المنشأة غير الهاينة للربح بسلطة إدارة التبرع أو التصرف في المورد بأي شكل من أشكال التصرف، بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل.
- أن تتوقع المنشأة الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
- أن يكون التبرع قابلاً لقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

(الفقرة ١٠٨)

١-١-٣ إثبات وقياس التبرعات المستلمة:

يجب إثبات ما يُتلقي من تبرعات على أنها إيرادات أو مكاسب في الفترة التي تُتلقي خلالها تلك التبرعات، وعلى أنها أصول، أو تخفيض للالتزامات أو كليهما، وذلك وفقاً لطبيعة ما يُتلقي من تبرعات ويجب قياس ما يُتلقي من تبرعات بقيمتها العادلة.

(الفقرة ١٠٩)

٢-١-٣ أنواع التبرعات المستلمة:

قد تُتلقي المنشآت غير الهاينة للربح تبرعات غير مشروطة، أو تبرعات مشروطة. كما يمكن أن تُتلقي تبرعات مقيدة أو غير مقيدة. وتأتي التبرعات والهبات للمنشأة غير الهاينة للربح التبرعات من المصادر التالية:

- التبرعات النقدية أو العينية المقدمة من قبل الأفراد المؤسسين والراعين، والداعمين، ورجال الأعمال والجمهور بشكل عام، أو المقدمة من الحكومة، ومن المنشآت الهاينة للربح وغير الهاينة له

لتمويل أنشطة غير هادفة للربح، باستثناء الأموال المخصصة لتقديم خدمات عامة، مثل عقد خدمات مع السلطات المحلية.

- بـ- التبرعات التي تكون في شكل اشتراكات الأعضاء التي تعد في جوهرها تبرعاً، وليس في مقابل سلع أو خدمات.
- جـ- التبرعات المستلمة في شكل خدمات أو تسهيلات.
- دـ- إسقاط الالتزامات المستحقة على المنشآت غير الهاوئة للربح.

(الفقرة ١١٠)

٣-١-٣ التبرعات المقيدة والمشروطه:

١-٣-١ يوجد فرق كبير بين القيود المفروضة على مورد معين لاستخدامه في أغراض محددة، وبين الشروط التي يجب استيفاؤها قبل منح المنشأة سلطة إدارة المورد أو استخدامه. لا يحول وجود القيد دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة، طالما كان للمنشأة سلطة الإداره أو التصرف فيه، كما أن القيد يغطي الوقت فحسب أو الاستخدامات المتعلقة بالتبرع. بينما يحول وجود الشرط دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة، طالما لم يتم استيفاؤه، ولم تمنح المنشأة بعد سلطة الإداره أو التصرف فيه.

(الفقرة ١١١)

٢-٣-١ تنشأ القيود المفروضة على استخدام المنشأة لما تتلقاه من أصول، إما نتيجة لوضع المتبرع لقيود صريحة، أو نتيجة للواقع المحيطة بعملية استلام التبرع، والتي تكشف عن قيود ضمنية على الاستخدام من قبل المتبرع.

(الفقرة ١١٢)

٣-٣-١ يجب المحاسبة عن التبرعات المستلمة في صورة نقدية، أو أصول أخرى مقيدة لشراء أصول غير متداولة وغير مقيدة من قبل المتبرع؛ على أنها إيرادات تبرعات مقيدة. وتتوقف معالجة الأصول المقتناة على الغرض من اقتنائها. فقد يكون الغرض من اقتناء الأصل الثابت مقيداً باستخدامات معينة، وقد لا يكون مقيداً. فعند شراء الأصل الثابت، يجب زيادة الأصول الثابتة غير المقيدة إذا كان الأصل غير مقيد باستخدامات معينة، أو زيادة الأصول الثابتة المقيدة؛ إذا كان الأصل مقيد باستخدامات معينة.

(الفقرة ١١٣)

٤-٣-١-٣ قد تخضع التبرعات أيضاً لقيود مفروضة من قبل المتبرع، تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع، ويحد مثل هذا القيد المسبق من قدرة المنشأة غير الهاوفة للربح في استنفاد التبرع حتى يتم استيفاء القيد الزمني المستقبلي. وفي هذه الحال يعترف بالتبرعات على أنها إيرادات مقيدة إلى حين استيفاء القيد الزمني.

(الفقرة ١١٤)

٥-٣-١-٣ قد تخضع التبرعات لشروط مفروضة من قبل المتبرع، تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع، ويحد هذا الشرط المسبق من قدرة المنشأة غير الهاوفة للربح من استغلال التبرع حتى استيفاء الشرط، كما يتاح للمتبرع الحق في استعادة التبرع في حال عدم استيفائه. وفي هذه الحال يؤجل الاعتراف بالتبرعات على أنها إيرادات غير مقيدة، وتعد التزاماً حتى استيفاء الشرط الزمني.

(الفقرة ١١٥)

٦-٣-١-٣ يحول الشرط الذي يسمح للمتبرع باسترداد أي جزء من التبرع من الاعتراف به؛ فيتم إثبات الجزء المستنفد من التبرع، الذي استوفى الشرط على أنه إيراد غير مقيد، ويتم إثبات الجزء غير المستنفد من التبرع، والذي يصبح رده محتملاً، على أنه التزام (إيراد مؤجل).

(الفقرة ١١٦)

٧-٣-١-٣ قد يقع استيفاء شروط التبرع داخل نطاق سيطرة المنشأة غير الهاوفة للربح، أو يتوقف على عوامل أخرى تقع خارج نطاق سيطرتها. في حال خضوع استيفاء تلك الشروط لسيطرة المنشأة غير الهاوفة للربح؛ يجب الاعتراف بالتبرعات على أنها إيرادات غير مقيدة عند وجود دليل كاف، يؤكّد قدرة المنشأة على استيفاء الشروط في المستقبل. أما في حال عدم وجود تأكّد حول قدرة المنشأة على استيفاء الشروط التي تخضع لسيطرتها، فيجب تأجيل الاعتراف بالتبرعات، وعدها التزاماً (إيراد مؤجل) حتى يتم التأكّد من إمكانية استيفاء الشروط المفروضة.

(الفقرة ١١٧)

٨-٣-١-٣ في حال وضع المتبرع بنوداً صريحة في الاتفاق، أو نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع تكشف عن نية المتبرع وضع التبرع قيد الاستخدام لدعم أنشطة الفترة الحالية، فإنه يعترف بالتعهدات غير المشروطة على أنها إيرادات غير مقيدة تؤدي إلى زيادة صافي الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١١٨)

٤-١-٣ الاشتراكات والرسوم:

١-٤-١ عند تلقي المنشآت غير الهاوفة للربح اشتراكات عضوية؛ قد تكون تلك الاشتراكات في صورة تبرع، أو تكون مقابل الحصول على خدمات، أو امتيازات معينة. وفي حال كون الاشتراك تبرعاً، يجب الاعتراف بالاشتراكات طبقاً لنفس القواعد المستخدمة في حال التبرعات.

(الفقرة ١١٩)

٢-٤-١ عند تحصيل المنشأة غير الهاوفة للربح لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتمل لمجموعة من التجهيزات، مثل تمتع الأعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات، أو تلقي بعض الإصدارات والمنشورات، أو استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة؛ تعد تلك المعاملات معاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين متطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة (إذا اختارت المنشأة تطبيق النسخة الكاملة)، ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على أنها إيرادات تبرعات، حيث يوجد التزام تعاقدي أو عرفي على المنشأة متلقية الرسوم برد بعض أو كل الرسوم في حال عدم قدرتها على تقديم التجهيزات أو الخدمات. أما في حال كون المنافع التي تعود على الأعضاء منافع صورية، مثل خطابات الشكر، أو معلومات عامة عن أنشطة المنشأة، ومدى استيفاء الأهداف الخيرية للمتبرعين؛ فإنه يمكن عد الرسوم تبرعات.

(الفقرة ١٢٠)

٥-١-٣ الأوقاف:

تعد الأوقاف تبرعات مستلمة، ومقيدة بصفة دائمة؛ يتم اقتناصها لمصلحة المنشأة غير الهاوفة للربح، وهي في حكم رأس مال للمنشأة، ويتم الاعتراف بها على أنها إيرادات تبرعات إوقاف، ومن ثم تؤدي إلى زيادة في صافي أصول الأوقاف. وتتمثل أصول الأوقاف في شكل أصول استثمارية وأصول يتم استخدامها في أغراض خاصة بالمنشأة غير الهاوفة للربح.

(الفقرة ١٢١)

٦-١-٣ التبرعات العينية:

- يجب الاعتراف بالتبرعات العينية في قائمة الأنشطة حسب الآتي:
- يجب الاعتراف بما يتلقى من أصول، ويتم الاحتفاظ بها على أنها مخزون بغرض إعادة بيعها، أو توزيعها من قبل المنشأة غير الهدافة للربح على أنها إيرادات في قائمة الأنشطة. وعند إعادة بيعها أو توزيعها، يتم إدراجها على أنها تكلفة بضاعة مباعة أو على أنها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.
 - يجب الاعتراف بما يتلقى من أصول بغرض الاستخدام (مثل مبني بغرض استخدامه كمقر للمنشأة) على أنه إيراد تبرعات في قائمة الأنشطة، وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.
 - عند تلقي المنشأة لسلع مستعملة بغرض إعادة بيعها؛ فإنه يجب الاعتراف بها على أنها إيرادات بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم استلامها فيها. وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع المستعملة؛ فإنه يجب تأجيل الاعتراف بها إلى حين بيعها.
 - يُشترط في جميع الأحوال أن تكون القيمة التي تظهر بها التبرعات العينية في قائمة الأنشطة بالقيمة العادلة، أو بالقيمة القابلة للتحقق في حال السلع المستعملة، المتبرع بها لإعادة بيعها.

(الفقرة ١٢٢)

٧-١-٣ الخدمات والمنافع:

- ١-٧-١-٣ قد تتلقى المنشأة تبرعات في صورة مراافق وتجهيزات، أو خدمات أو منافع؛ يجب إدراج تلك التبرعات في قائمة الأنشطة على أنها إيرادات عند إمكانية قياسها، بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات؛ القيمة العادلة للخدمة أو المنفعة أو التجهيزات. كما يجب تسجيل تلك الخدمات والمنافع والتجهيزات على أنها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من استخدامها.

(الفقرة ١٢٣)

- ٢-٧-١-٣ يجب الاعتراف بما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات على أنها إيرادات في الحالتين التاليتين: إذا (أ) ترتب على تلك الخدمات المستلمة زيادة أو تحسين في الأصول غير النقدية. (ب) طلبت تلك الخدمات لمهارات خاصة، تقدم من قبل أفراد يتمتعون بتلك

المهارات، التي جرت العادة شراؤها، إذا لم يقم المتبرع بتقديمها. ولا يتم الاعتراف بما يُتلقى من خدمات أو تعهدات بتقديم خدمات على أنها إيرادات لا تتحقق أحد الشرطين السابقين. كما يجب عدم الاعتراف بأسهامات المتطوعين على أنها إيرادات في قائمة الأنشطة عندما لا تكون قابلة للفياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

(الفقرة ١٢٤)

٨-١-٣ التعهدات بتقديم تبرعات:

١-٨-٣ بعد توقع المنشأة غير الهاوفة للربح، الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة مطلباً مسبقاً، للاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات. ويتحقق ذلك عادة، عندما يكون التعهد غير المشروط في صورة اتفاق رسمي مكتوب، لهذا يجب الاعتراف بذلك التعهدات على أنها إيرادات بمجرد استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (١٠٨).

(الفقرة ١٢٥)

٢-٨-٣ يجب الاعتراف بما يُتلقى من تعهدات غير مشروطة بتقديم تبرعات تستحق في فترات مستقبلية على أنها إيرادات مقيدة، تؤدي إلى زيادة صافي الأصول المقيدة، إلى حين الوفاء بالتعهدات. وتقاس بالقيمة القابلة للتحقق.

(الفقرة ١٢٦)

٣-٨-٣ يجب تكوين (مخصص تعهدات بتقديم تبرعات مشكوك في تحصيلها) للوصول للقيمة القابلة للتحقق لهذه التعهدات.

(الفقرة ١٢٧)

٤-٨-٣ عند وجود تعهدات بتقديم تبرعات، مشروطة بتحقق حدث مستقبلي غير مؤكد، فإنه يؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء الشروط بشكل فعلي. وعند تأكيد المنشأة غير الهاوفة للربح من قدرتها على استيفاء شروط المتعهد؛ فإنه يمكن معالجة التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات على أنها تعهدات غير مشروطة. فعلى سبيل المثال؛ عند وجود تعهد بتقديم تبرعات مشروطة بقيام المنشأة غير الهاوفة للربح بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها، فإنه يجب على المنشأة غير الهاوفة للربح الاعتراف بذلك التعهدات على أنها تعهدات غير مشروطة، مما يستلزم إثباتها على أنها إيرادات أو مكافآت تبرعات.

(الفقرة ١٢٨)

٥-٨-٣ قد تتضمن اتفاقية التعهد بتقديم تبرعات، بنوداً لم يتم صياغتها بشكل واضح وصريح، لتشير إلى شروط يجب استيفاؤها من قبل المنشأة

غير الهدافنة للربح حتى يكون لها الحق في تلقي التبرعات. وفي هذه الحال، يجب أن يعد التعهد غير المشروط صراحة تعهداً مشروطاً.
(الفقرة ١٢٩)

٩-١-٣ رفع القيود المفروضة من قبل المتبرع:

١-٩-١-٣ يجب على المنشأة غير الهدافنة للربح الاعتراف برفع القيود عن التبرعات في الفترة التي ترفع فيها القيود، فيرفع القيد عند انقضاء القيد الزمني، أو عند تحقق غرض القيد أو كلاهما.

(الفقرة ١٣٠)

٢-٩-١-٣ يجب عرض رفع قيود المتبرعين في قائمة الأنشطة، التي يتربّب عليها زيادة لأحد تبويبات صافي الأصول وتخفيض للأخرى، بشكل منفصل عن باقي المعاملات الأخرى قبل (التحفظ في صافي الأصول).

(الفقرة ١٣١)

٣-٩-١-٣ عند تتحقق القيد أو تنفيذه (المؤقت الزمني أو قيد الاستخدام) الموضوع من قبل المتبرع، تتحقق أو تنفيذاً جزئياً؛ فإنه يجب رفع قيد المتبرع في حدود ما تحقق أو تُفذ.

(الفقرة ١٣٢)

١٠-١-٣ قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة:

١-١٠-١-٣ تعد أسعار السوق السائدة، في حال وجودها، أفضل قياس للقيمة العادلة للأصول المالية وغير المالية، بما في ذلك الخدمات. وفي حال عدم وجود أسعار سوق سائدة، يتم تقدير القيمة العادلة على أساس أسعار السوق السائدة للأصول المماثلة، أو من خلال عمليات تثمين مستقلة، أو باستخدام أساليب التقييم؛ مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة. يمكن قياس ما يُتلقى من تبرعات في صورة خدمات تؤدي لزيادة الأصول غير المالية تحسينها ، وذلك باستخدام القيمة العادلة لما يُتلقى من خدمات أو القيمة العادلة لزيادة في الأصول أو القيمة العادلة للأصول المحسنة والناتجة عن تلقي الخدمات. ولا يجب الاعتراف بالتبرعات المتلقاة أو المقدمة عند عدم التأكيد بشكل كبير من وجود قيمة لتلك التبرعات.

(الفقرة ١٣٣)

٢-١٠-١-٣ تعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، باستخدام معدل خصم يكافئ المخاطر المحتملة، مقياساً ملائماً لقيمة العادلة

للتعهدات غير المشروطة بتقديم نقدية. ويجب المحاسبة عن الفرق بين إجمالي الاستحقاقات، والقيمة الحالية لها على أنها إيراد تبرعات من قبل المترفع له، وعلى أنها مصروف من قبل المترفع، بناءً على طريقة معدل الاستثمار السائد.

(الفقرة ١٣٤)

٣-١٠-٣ يمكن قياس التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات عينية، والمتوقع الحصول عليها أو تقديمها خلال سنة أو أقل، بصفى القيمة القابلة للتحقق؛ لأن تلك القيمة، بالرغم من أنها لا تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، فإنها تعد تقديرًا ملائماً لقيمة العادلة.

(الفقرة ١٣٥)

٢-٣ عرض التبرعات المستلمة:

١-٢-٣ يجب عرض إجمالي التبرعات المستلمة من قبل المنشأة غير الهاوفة للربح، أو من خلال متطوعين يعملون تحت إشرافها، أو وكلائها، أو من خلال أفراد غير موظفين، أو متعاقد معهم من قبل المنشأة ضمن الإيرادات في قائمة الأنشطة. كما يجب عرض مصاريف جمع التبرعات لصالح المنشأة ضمن المصروفات في قائمة الأنشطة.

(الفقرة ١٣٦)

٢-٢-٣ يجب على المنشآت غير الهاوفة للربح التمييز بين ما يتم تلقيه من تبرعات تؤدي لزيادة صافي الأصول غير المقيدة، التي تؤدي لزيادة صافي الأصول المقيدة، وتلك التي تؤدي لزيادة صافي أصول الأوقاف.

(الفقرة ١٣٧)

٣-٢-٣ عند اقتناص الأصل الثابت المقيد باستخدامات معينة من قبل المترفع، يجب إدراجها ضمن الأصول المقيدة. وفي حال رفع القيد عن الأصل من قبل المترفع، فإنه يجب إدراجها ضمن الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١٣٨)

٤-٢-٣ يجب إدراج التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة لصافي أصول الأوقاف والناتجة عن التبرعات ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية.

(الفقرة ١٣٩)

٣-٣ الإفصاح عن التبرعات المستلمة:

١-٣-٣ يجب الإفصاح عن أي أساس للتقدير ضمن الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية المتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة.

(الفقرة ١٤٠)

٢-٣-٢ يجب على المنشأة غير الهاوفة للربح التي تتلقى خدمات أو تعهدات بتقديم خدمات؛ الإفصاح عن البرامج والأنشطة التي استخدمت فيها الخدمات المتبرع بها، بما في ذلك طبيعة ما يتلقى من خدمات ونطاقها خلال الفترة. ويفضل قيام المنشأة غير الهاوفة للربح بالإفصاح عن القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات لم يتم الاعتراف بها على أنها إيرادات تبرعات والسبب في عدم الاعتراف بها، إذا كان ذلك ممكناً.

(الفقرة ١٤١)

٣-٣-٣ يجب أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة في إثبات وقياس الخدمات وحق الانتفاع بالمرافق والتجهيزات المستلمة على أنها تبرع. وفي حال تلقى المنشأة لخدمات متبرع بها مع عدم إدراجها في قائمة الأنشطة (مثل مساهمات المتطوعين) بسبب عدم انطباق شروط الإثبات؛ فإنه يجب الإفصاح عن ذلك للوصول إلى فهم أفضل لأنشطة المنشأة.

(الفقرة ١٤٢)

٣-٣-٤ الإفصاح عن التعهدات بتقديم تبرعات:

٣-٣-٤-١ يجب على متلقي التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات الإفصاح عما يلي:

أ-. قيمة التعهدات القابلة للتحصيل خلال فترة أقل من سنة، وخلال فترة من سنة إلى ٣ سنوات، وخلال فترة أطول من ٣ سنوات.

ب-. قيمة مخصص التعهدات غير القابلة للتحصيل.

(الفقرة ١٤٣)

٣-٣-٤-٢ يجب على متلقي التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات الإفصاح عما يلي:

أ-. إجمالي قيمة التعهدات.

ب-. وصف كل مجموعة من التعهدات المشروطة التي تتسم بخصائص مشتركة وقيمتها؛ مثل قيمة التعهدات المشروطة بوضع برنامج جديدة.

(الفقرة ١٤٤)

٣-٤ التبرعات المقدمة:

يجب الاعتراف بما يقدم من تبرعات على أنه مصروفات في الفترة التي يتم خلالها تقديم تلك التبرعات، وعلى أنه نقص في الأصول، أو زيادة في الالتزامات وذلك وفقاً لطبيعة ما يقدم من تبرعات؛ فعلى سبيل المثال، يتم

الاعتراف بما يقدم من تبرعات في شكل سلع كمصروف تبرعات ونقص في المخزون. كما يتم الاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم أصول على أنها مصروفات تبرعات والتزام. ويجب قياس ما يقدم من تبرعات بالقيمة العادلة للأصول المقدمة، وفي حال تقديمها على أنها تخفيض لالتزامات المتبرع له؛ فإنها تقاس بالقيمة العادلة لتلك الالتزامات.

(الفقرة ١٤٥)

٥-٥ تحويلات الأصول لمنشأة غير هادفة للربح تحتفظ بالتبرعات لحساب الآخرين:

٥-٣ تعمل المنشأة المستلمة على أنها متبرع لها وليس كوكيل أو وسيط أو وصي عند منحها سلطة التصرف في التبرعات المستلمة؛ من خلال الإشارة صراحة إلى تفويض المنشأة صلاحية إعادة توجيه التبرعات، بحيث يمكن للمنشأة المستلمة تخطي تعليمات المتبرع بدون موافقته، أو المستفيد المحدد بعينه، أو أي أطراف أخرى ذات علاقة.

(الفقرة ١٤٦)

٥-٣ يجب على المنشأة التي تعمل على أنها وكيل عند استلام تحويلات أصول مالية، أن تعرف بها كالالتزام لصالح المستفيد المحدد بعينه. كما يجب قياس كل من الأصول والالتزامات الناشئة عن هذا التبرع بالقيمة العادلة للأصول المستلمة. بينما يجوز للمنشأة التي تعمل على أنها وكيل عند استلام أصول غير نقدية، الاعتراف أو عدم الاعتراف بالأصول وبما يقابلها من التزامات في القوائم المالية؛ مع وجوب الثبات على هذه السياسة المحاسبية والإفصاح عنها.

(الفقرة ١٤٧)

٦-٣ العلاقة بين مقدم المورد، والمنشأة المستلمة، والمستفيد المحدد بعينه:

٦-٣ يُعترف المستفيد المحدد بعينه بحقوقه في الأصول (المالية أو غير المالية) التي تحفظ بها المنشأة المستلمة كأصل، ما لم تُمنح المنشأة المستلمة صراحة صلاحية تغيير المستفيد المحدد بعينه من التبرع. وعندما تكون هذه الحقوق ممثلة في أصول نقدية أو غير نقدية أو حصة انتفاع في أصول غير نقدية، فإن المستفيد المحدد بعينه يعترف بحقوقه في تلك الأصول المحافظ عليها لدى المنشأة المستلمة على أنه إبراد تبرعات طبقاً للمعالجات المتعلقة بالتعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات.

(الفقرة ١٤٨)

٢-٦-٣ في حال منح المتبرع صراحة المنشأة المستلمة صلاحيات واسعة في إدارة التبرع والتصرف فيه، فإنه يجب على المستفيد المحدد بعينه عدم الاعتراف بالتوزيعات المحتملة من الأصول التي تحفظ بها المنشأة المستلمة.

(الفقرة ١٤٩)

٧-٣ تحويلات الأصول التي لا تعد تبرعات:

تحويلات الأصول إلى منشأة مستلمة لا تعد تبرعات، وإنما يحاسب عنها على أنها أصول من قبل المتبرع، وعلى أنها التزام من قبل المنشأة المستلمة في حال توافر أحد الشروط التالية:

- أ- إذا كان التحويل يخضع لحق المتبرع في إعادة توجيه الأصول إلى مستفيد آخر.
- ب- إذا كان التحويل في ظل تعهد مشروط بتقديم تبرع يسمح للمتبرع بإلغائه.
- ج- قيام المتبرع بمراقبة المنشأة المستلمة؛ لضمان تحويل الأصول المتبرع بها إلى المستفيد المحدد بعينه.

(الفقرة ١٥٠)

٤- تعريفات:

٤-١ التبرعات:

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول سواء أكان ذلك في صورة نقدية أم في صورة أصول أخرى إلى جهة ما، أو تعد سداداً أو إسقاطاً لما عليها من التزامات، من خلال عملية غير تبادلية؛ تتم طوعاً من قبل جهة أخرى.

(الفقرة ١٥١)

٤-٢ التعهد بتقديم تبرع:

يكون في صورة اتفاق مكتوب؛ ينص على تقديم تبرع في صورة نقدية أو أصول أخرى. وي يتطلب الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية؛ توافر دليل مقنع في صورة مستندات أو أي وسائل ثبوتية أخرى يمكن التحقق من صحتها، تؤكد وجود التعهد. وبعد الاتفاق، الذي لا يشير بوضوح إلى كونه يمثل تعهداً، تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتمال الاتفاق على نية غير مشروطة، مشمولة النفاذ نظاماً، بتقديم تبرع.

(الفقرة ١٥٢)

٤-٣ الشرط المفروض من قبل المتبرع:

يُحدد الشرط المفروض على تحويل أصول أو تخفيض التزامات أو تعهد بتقديم تبرع حديثاً مستقبلياً محتملاً؛ يترتب عن عدم حدوثه منح المتبرع حق استعادة الأصول المحولة أو إبراء ذمة المعهد من الالتزام بتحويل الأصول موضوع التعهد.

(الفقرة ١٥٣)

٤-٤ القيد المفروض من قبل المتبرع:

يضع القيد المفروض من قبل المتبرع حدوداً ضيقاً ل نطاق استغلال الأصول المتبرع بها؛ فقد يحدد القيد توقيت استخدام الأصول أو استخداماً معيناً بذاته بناءً على طبيعة المنشأة المتبرع لها، في ضوء نظامها.

(الفقرة ١٥٤)

٤-٥ الوسيط:

يتضمن نطاق واسع من الحالات التي تتوسط فيها المنشأة بين اثنين أو أكثر من الأطراف الأخرى. ويشير مصطلح **ال وسيط المستخدم** في هذا المعيار إلى الحالات التي تعمل فيها المنشأة المستلمة على أنها ميسر لتحويل الأصول من المتبرع المحتمل إلى المستفيد المحتمل ولا تعد المنشأة في هذه الحال وكيلًا أو وصيًا أو متبرعاً أو متبرعاً له.

(الفقرة ١٥٥)

٤-٦ الوصي:

تقوم المنشأة المستلمة بمهمة **الوصي**؛ إذا كان عليها واجب الاحتفاظ بالأصول وإدارتها لحساب مستفيد معين في إطار اتفاقية وصاية خيرية. هذا المعيار لا يضع أساس كيفية تقرير الوصي عن الأصول التي يحتفظ بها لحساب مستفيد محدد بعينه.

(الفقرة ١٥٦)

٤-٧ الوكيل:

تعمل المنشأة المستلمة على أنها وكيل لحساب ولمصلحة المتبرع في حال تقييمها أصولاً منه، وموافقة المنشأة على استخدام تلك الأصول لحسابه، أو موافقة المنشأة على تحويل تلك الأصول أو العوائد من استثمارها أو كلية ما إلى مستفيد محدد بعينه. كما تعمل المنشأة المستلمة بوصفها وكيلًا لحساب

ولمصلحة المستفيد؛ إذا وافقت على جذب أصول من المتبرعين المحتملين لمصلحة المستفيد.

(الفقرة ١٥٧)